الأمم المتحدة

A/57/PV.75

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٧٥**
الاثنين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل تناول البند المدرج في جدول أعمال جلسة اليوم أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار A/57/L.67، في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال، المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''، الذي أعلن عنه في يومية الجمعة الماضي، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يؤجل إلى موعد لاحق بغية السماح باستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروعا قرارين (A/57/L.6/Rev.1 و A/57/L.61)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشتها بشأن بند جدول الأعمال هذا في الجلسات العامة ٢٢ إلى ٢٦ في ٤ و٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ويشرفني أن أعرض عليكم مشروع القرار A/57/L.61، المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية''.

وفي مشروع القرار المعروض عليكم، عملتُ على التعبير عن آراء الدول الأعضاء التي أعربت عنها أثناء المناقشة العامة بشأن بند جدول الأعمال ٤٤ وكذلك خلال عملية التفاوض على مشروع القرار هذا.

وتقر الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار هذا بأن ثمة تبايناً في التقدم الذي أُحرز في تحقيق أهداف وغايات إعلان الألفية، كما أشار إليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (الوثيقة A/57/270 و Corr.1) وكما أعرب عنه العديد منكم أثناء مداولاتنا. وحيث أن الدول الأعضاء هي في موقع القيادة عند تنفيذ إعلان الألفية، تحث فقرة المنطوق هذه الدول الأعضاء على الشروع بعزم في اتخاذ التدابير الملائمة نحو تنفيذها.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-74082 (A)

وتدعو الفقرة ٣ من المنطوق كيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى المهتمة إلى مواصلة السعي بقوة إلى تحقيق أهداف وغايات إعلان الألفية.

وتدعو الفقرة ٤ من المنطوق كيانات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية إلى إجراء استعراض لتنفيذها.

وتحدد الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق الطريقة التي سيتم بها استعراض تنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية في السنوات القادمة.

وفي مشروع القرار هذا، ستقرر الدول الأعضاء النظر خلال الدورة القادمة في عقد جلسة عامة رفيعة المستوى أثناء الدورة الستين للجمعية العامة من أجل استعراض شامل لإعلان الألفية في مجموعه. وينبغي النظر في استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية ضمن إطار المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وآمل أن ينال مشروع القرار هذا تأييد الدول الأعضاء وأن تتمكن من اعتماده.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي، الذي سيعرض مشروع القرار A/57/L.6/Rev.1.

السيد لافروف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بالنيابة عن وفود أذربيجان، أرمينيا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الصين، مصر، الهند، ووفد بلدي، الاتحاد الروسي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/57/L.6/Rev.1، المعنون ''التصدي للتهديدات والتحديات العالمية''، كي تنظر فيه الجمعية العامة.

تواجه الحضارة المعاصرة في كل دقيقة تقريبا تهديدات وتحديات متنوعة الأشكال، وأصبح لنطاق كامل منها طابع عالمي، وهي تهدد أرواح الناس ورفاهتهم ومجتمعات بأكملها في كل أرجاء العالم. والمثال الحي على ذلك هو الزيادة التي تبعث على القلق في نطاق ووحشية الإرهاب الدولي – وكذلك الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والتدهور البيئي وانتشار الفقر والأمية والمرض واستمرار صعوبة التنمية المستدامة ككل، واستمرار الصراعات الدامية في مناطق مختلفة.

وقد يكون الرد الناجع على هذه التهديدات والتحديات الخطيرة عبر توحيد جهود المجتمع الدولي بأسره. وفي عصر العولمة والزيادة غير المسبوقة في ترابط الدول، لا يستطيع أحد أن يعزل نفسه عن المشاكل المتزايدة في العالم.

ولكي نصُغ ردا جماعيا على هذه التحديات هناك شروط أساسية حقيقية – هي اعتراف البشر بالأخطار المشتركة التي تواجه الجميع، وزيادة العمل والتفاعل السياسيين عبر الأدوات القانونية.

ولكن الشيء الأساسي هو أن المجتمع الدولي لديه بالفعل آلية فعالة متمرسة – الأمم المتحدة – وهي قادرة على القيام بمهام مركز للتنسيق بين كل أرجاء العالم، حيث أنها تمتلك شرعية وعالمية وخبرة وقدرة فريدة. وهذه الخواص هي المجالات والأساليب الرئيسية للتصدي للأخطار والتحديات الجديدة.

ونحن بصفة أساسية، متفقون بالفعل على إعلان الألفية، الذي أقره رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى تحقيق أهدافه. ونحن بحاجة إلى أن نأخذ بعين الاعتبار الوضع المتغير دائما في الشؤون العالمية،

وبحاجة إلى التصدي بسرعة للمشكلات الجديدة التي تظهر على طول الطريق.

والشيء الذي يكتسي أهمية خاصة هو أننا دائما بحاجة إلى التركيز على كل أهداف إعلان الألفية، دون استثناء، وتعبئة الجهود في كل عناصر منظومة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال العمل باستمرار وبشكل جماعي لإيجاد الردود الفعالة على التحديات والتهديدات الجديدة بالترابط، ودون خفض حجم الاهتمام الذي نوليه لأي من هذه المشاكل.

هذه هي فحوى مشروع القرار الذي عرضه مقدموه. ويدعم مشروع القرار الخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتنفيذ الأهداف السالفة الذكر من خلال إجراءات منسقة يضطلع بها المجتمع الدولي بأسره، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان تصد شامل ومتكامل ومتطور حقا للتهديدات والتحديات الجديدة على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

أود أن استرعي الانتباه بشكل خاص إلى الفقرة ٢ من مشروع القرار، التي يطلب فيها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع رؤساء وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، ومع مراعاة آراء الدول الأعضاء وبالتعاون مع مختلف المنظمات الدولية، بدراسة السبل الممكنة، في سياق تنفيذ الإعلان بشأن الألفية، لوضع نهج متعدد الجوانب للتصدي للتهديدات والتحديات العالمية في القرن الحادي والعشرين. وسيُطلب إلى الأمين العام أيضا أن يدمج ملاحظاته على المسائل ذات الصلة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

وقد كان مشروع القرار موضوع مناقشات مع جميع وفود ومجموعات الدول المهتمة. ونحن ممتنون للمقترحات المحدّدة التي قُدّمت لتحسين النص، والتي أخذها مقدمو مشروع القرار في الحسبان في مشروع القرار المعروض على الجمعية. ونحن نعول على اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/57/L.6/Rev.1 و A/57/L.61.

نتناول أولا مشروع القرار A/57/L.61، المعنون ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على اعتماد مشروع القرار A/57/L.61؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.61* (القرار ٥٧/١٤٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/57/L.6/Rev.1، المعنون ”التصدي للتهديدات والتحديات العالمية“.

أود أن أُعلن أنه منذ نشر مشروع القرار A/57/L.6/Rev.1، انضمت قيرغيزستان إلى مقدميه.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.6/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.6/Rev.1* (القرار ٥٧/١٤٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الراغبين في تعليل تصويتهم أود أن أبلغ الوفود بأن تعليلات التصويت محدودة بعشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة مننديز (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية): يأخذ وفد بلادي الكلمة ليعلل تصويته بعد اتخاذ القرار ١٤٤/٥٧ المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية''.

إن إسبانيا تشكر الأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/57/270، ولكننا، في الوقت ذاته، لدينا بعض الشواغل بشأن محتويات بعض فروع التقرير – وبالذات فيما يتعلق بالإشارة إلى الشيخوخة – التي لا تعكس بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء خلال الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي انعقدت في مدريد في نيسان/أبريل من هذا العام. فأثناء تلك الجمعية العالمية اعتمدت الدول الأعضاء بالإجماع إعلانا سياسيا وخطة عمل يهدفان إلى ضمان الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به كبار السن في مجتمعاتنا.

وفي الوقت ذاته، أود أن أذكر بأن برنامج العمل يحدد أهدافا مهمة وتحديات في ميدان التنمية، ولكنها للأسف لا تنعكس على النحو الصحيح في التقرير. كما أن برنامج العمل يتضمن توجيها محددا يتعلق بالتنمية، ولكنه مفتقد في الوثيقة A/57/270.

وأود أيضا أن أشدد على أهمية أن تدرج الاعتبارات المتعلقة بالجنسين في وثائق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يختلف موقف إسبانيا عن تلك النظرة التي تعتبر النساء من الفئات المستضعفة في المجتمعات على النحو الوارد في التقرير. وأود أن أبرز أهمية إدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في جميع التقارير – وهي مسألة لا تنعكس بالصورة الصحيحة في التقرير قيد النظر.

وتأمل إسبانيا في أن تؤخذ المسألتان – الشيخوخة والمنظورات المتعلقة بنوع الجنس – في الاعتبار مستقبلا، كما هو من الملائم واللازم. إن أية متابعة لنتائج مؤتمر قمة الألفية لن تكون مكتملة إذا قصرت عن الإشارة إلى الالتزامات المقطوعة أثناء الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أخذت الكلمة لأشرح موقف باكستان من القرار ١٤٥/٥٧ المعنون ''التصدي للتهديدات والتحديات العالمية''. لقد أيّد وفد بلادي مشروع القرار (A/57/L.6/Rev.1)، على ضوء تأييدنا لأهدافه التي تتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومن دواعي الأسف أن باكستان لم تتمكن من المشاركة في مناقشة مشروع القرار قبل عرضه رسميا. ولو كانت تلك الفرصة قد أتيحت لنا، لفضلنا أن يعزّز مشروع القرار في بعض جوانبه. ونعتقد أنه كان من الأساسي، في ظل البيئة العالمية الحالية، إدراج إشارة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق. هذا علاوة على أن التهديدات العالمية يمكن التصدي لها بفعالية في أجزاء عديدة من العالم إذا وجد التزام حقيقي بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالكامل وبدون تحفظ، حسبما تتطلبه المادة ٢٥ من الميثاق.

ثانيا، إن باكستان ملتزمة بمكافحة الإرهاب. فقد كانت على مر السنين ضحية من ضحايا الإرهاب الرئيسيين، بما في ذلك أثناء السنوات التي كنا ندعم فيها كفاح شعب أفغانستان من أجل تقرير المصير. والتهديدات العالمية تنشأ أيضا عندما ينتهك حق الشعوب في التمتع بالحرية وحقوق الإنسان. وبالتالي، كنا نفضل الإشارة في القرار إلى شرعية كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير.

وإذا طرحت هذه المسألة للمداولة في العام المقبل، فإن وفد بلادي يحتفظ بحقه في إثارة الشواغل التي أشرت إليها من فوري.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٤ من جدول الأعمال.

البند ٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

مشروع قرار (A57/L.66)

(أ) **تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

مشاريع القرارات A/57/L.60 و A/57/L.63 و A/57/L.64

(ب) **تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق**

مشاريع القرارات A/57/L.43/Rev.1 و A/57/L.54 و A/57/L.57 و A/57/L.62 و A/57/L.65

(ج) **تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني**

مشروع القرار A/57/L.51

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية ناقشت البند ٢١ من جدول الأعمال وبنوده الفرعيه من (أ) إلى (ج) في الجلستين العامتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واعتمدت خمسة مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة الآن لممثل الكونغو ليعرض مشروع القرار A/57/L.43/Rev.1.

السيد إيكوبي (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن آخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار A/57/L.43/Rev.1 المعنون ''تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية''، وذلك نيابة عن مقدميه.

وأود أولا أن أدلي بتصريحين. الأول يتعلق بقائمة مقدمي مشروع القرار التي ينبغي أن تضاف إليها أيرلندا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا واليونان. ويتعلق الثاني بتعديل طفيف في الفقرة ٥ من المنطوق، فبعد لفظة ''استخدامهم'' تحذف العبارة التالية ''في انتهاك للقانون الدولي''.

وأود أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما كان الحال في السنوات السابقة.

إن النص المعروض على الجمعية اليوم يتبع الخطوط العريضة لمشروع القرار الذي اعتمد في العام الماضي، لأن الأزمة الطاحنة المستعرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تترتب عليها آثار مفجعة على الصعيد الإنساني. وبالتالي تظل التنمية البشرية إحدى أولويات زعماء جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يريدون انتشال شعبهم من وجوده المحفوف بالمخاطر تحت وطأة الفقر والمجاعة.

ومع ذلك، أدخلت على النص بعض التعديلات، وخصوصا من أجل أخذ بعض التطورات الجارية حاليا في الحسبان. وتنوه الجمعية في مشروع القرار بالتوقيع على بعض اتفاقات السلام التي تتيح فرصا جديدة لاستعادة السلام ينبغي للمجتمع الدولي أن يرحب بها. وترحب أيضا بالجهود المبذولة من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإجراء إصلاحات اقتصادية جسورة. وتسلط الضوء على الحاجة إلى المساعدات الاقتصادية الدولية العاجلة. وأخيرا، تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من الدعم إلى الأنشطة الإنسانية في ذلك البلد.

وإذ ننظر في مشروع القرار هذا، فمن المهم أن نأخذ في الاعتبار أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نموا، يعاني من أزمات اقتصادية خطيرة تنبع، ضمن جملة أمور، من اختلالات هيكلية اقتصادية وحرب متواصلة استمرت أمدا طويلا وعرّضت أحوال السكان المعيشية للخطر. ويتحلى شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية بالشجاعة والجلد في مواجهة شكوك معاكسة. وهو جدير بدعم المجتمع الدولي من أجل الانتفاع من توقعات إرساء السلام الموجودة في الوقت الحالي.

ونحن في هذا السياق، نرحب باعتماد عدد من المبادرات مؤخرا، تشير إلى التعبئة لدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسأكتفي بذكر ثلاث مبادرات منها. وفي أثناء جلسة علنية عقدها مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وكرست لوسط أفريقيا، صدر نداء بزيادة المساعدة المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عقد الشركاء الرئيسيون لهذا البلد اجتماعا آخر في باريس ضم ١٣ بلدا و ١٢ وكالة. وبعد ذلك الاجتماع قطع شركاء هذا البلد التزاما ماليا رسميا بالإسهام بحوالي ٢,٥ مليار دولار لدعم جهوده. ويعتزم الشركاء أيضا تقديم موارد إضافية لدعم برنامج الطوارئ المتعدد القطاعات للتعمير وإعادة التأهيل من أجل مساعدة ذلك البلد الذي مزقته الحرب. وأخيرا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أعلنت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن البدء في مشروع لبناء الطرق وإعادة التأهيل في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفه جزءا من برنامج لمكافحة الجوع وسوء التغذية، حيث أن معدلات سوء التغذية في هذا البلد من أعلى المعدلات في العالم. ولهذا، يهدف مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة إلى دعم التضامن الذي اتسع نطاقه بالفعل اليوم. وإنني أحث الجمعية، بالنيابة عن جميع المانحين، أن تعتمده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الدانمرك لكي يعرض، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، مشروعي القرارين A/57/L.51 و A/57/L.66 في مداخلة واحدة.

السيدة لوي (الدانمرك) (تكلمت بالانكليزية): أتشرف، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والمشاركين في تقديم مشروع القرار، بأن أعرض مشروع القرار المعنون ''سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة''، المتضمن في الوثيقة A/57/L.66، ومشروع القرار المعنون ''تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني''، المتضمن في الوثيقة A/57/L.51.

وبعد إدراج مشروع القرار المعنون ''سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة''، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: البرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وكندا ومدغشقر. وفيما يتعلق بمشروع القرار المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: استونيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجورجيا وسلوفاكيا والسنغال وغابون والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ولا تزال سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وجميع موظفي المساعدة الإنسانية تثير بالغ القلق للاتحاد الأوروبي ولمقدمي هذا القرار. ويجب أن نعمل جميعا على تحسين حالة موظفي الأمم المتحدة والمساعدة الإنسانية لكي يتمكنوا من مساعدة الأفراد المحتاجين، على نحو آمن وفعال. ويتضمن مشروع قرار العام الحالي بعض التطورات الجديدة بناء على تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية. وفي فقرات الديباجة، تعرب الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، عن عميق أسفها لوقوع

وفيات في صفوف الموظفين الوطنيين والدوليين الذين شاركوا في تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجب الجمعية بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين.

وفي فقرات المنطوق، تعرب الجمعية العامة عن عميق قلقها إزاء تصاعد التهديدات التي تستهدف سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمعدل غير مسبوق خلال العقود الماضية، وإزاء إفلات مرتكبي عمليات العنف من العقاب على ما يبدو. وتحث الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكي تكفل أن يجري تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية. وترحب الجمعية بتعيين منسق متفرغ لأمن الأمم المتحدة بدرجة أمين عام مساعد، وتؤكد من جديد ضرورة تعزيز التنسيق الأمني وإدارته، مع الاستمرار في اتخاذ المبادرات الرامية إلى تعزيز فعالية نظام إدارة الأمن.

وأود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات حول مشروع القرار الهام هذا. ويأمل الاتحاد الأوروبي والمشاركين في تقديم مشروع القرار أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء مرة أخرى هذا العام.

إن مشروع القرار المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المتضمن في الوثيقة A/57/L.51، يجسد محصلة المشاورات البناءة مع الوفود المعنية. وفي فقرات الديباجة، تعرب الجمعية، ضمن جملة أمور، عن شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي المحتلة الأمر الذي بات يشكل أزمة إنسانية متفاقمة. وتلاحظ التحديات الاقتصادية والاجتماعية الضخمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني وتدرك الضرورة الملحّة لتقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء مؤسسات فلسطينية وتقديم المساعدات على نطاق واسع إلى الشعب الفلسطيني.

وفي فقرات منطوق مشروع القرار، تحيط الجمعية علما بتقرير الأمين العام وتقرير مبعوث الأمين العام الشخصي للشؤون الإنسانية، عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني. وفضلا عن ذلك، تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدات في حالات الطوارئ للتصدي لآثار الأزمة الحالية. وفي هذا الصدد، تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تعجل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها وتؤكد على أهمية كفالة حرية مرور المعونة وحرية حركة الأشخاص والسلع.

وأخيرا، تطلب إلى الأمين العام في مشروع القرار أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني والاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بعد. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يحصل المشروع على موافقة واسعة النطاق وأن يعتمد دون تصويت، كما حدث في السنوات الماضية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة يوغوسلافيا لعرض مشروع القرار A/57/L.54.

السيدة لاليتش – سماجيفيتش (يوغوسلافيا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية. ويسرني أن أعلن أنه إلى جانب البلدان الواردة أسماؤها في الوثيقة A/57/L.54، انضمت كندا وليتوانيا وليختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار.

وقبل أن أشرع في عرض مشروع القرار، أود أن أعرب عن خالص امتناني لجميع مقدمي المشروع وكذلك الوفود التي أسفرت مساهمتها ومشاركتها على نحو بناء عن التوصل إلى نص مشروع القرار بتوافق الآراء.

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره القيم، الوارد في الوثيقة A/57/174، بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويعرب وفدي عن بالغ تقديره للمساعدة الإنسانية والدعم من أجل التأهيل المقدمين إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من عدة دول، وبصفة خاصة من المساهمين الرئيسيين والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب المساعدة الإنسانية المقدمة من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدرك الحاجة إلى إعادة هيكلة اقتصاد البلد بصورة جذرية، وقامت فعلا بتعبئة مواردها الداخلية للتغلب على الظروف التي تعرقل انطلاقها وإنجاز الإصلاح سريعا. ولكن حجم المشاكل الموروثة هو من الضخامة بحيث يجعل عملية الإصلاح والانتعاش عملية صعبة. ونحن نحتاج إلى بعض الوقت لوضع البلد بثبات على مسار التنمية المعجلة. وفي نفس الوقت، فإن المساعدة الإنسانية لا تزال ضرورية للتصدي للفقر المتفشي والخدمات الأساسية الهشة، وتوفير الدعم لأكبر قطاع من اللاجئين والمشردين داخليا، موجود في أوروبا.

ونلاحظ أن ثمة انخفاضا في المساعدات الإنسانية المقدمة في عام ٢٠٠٢ من جراء تحول حدث في التمويل المقدم من المانحين إلى حالات طوارئ إنسانية في مناطق أخرى من العالم. ولكن، في ظل العبء الضخم الذي خلفه الماضي، ما زال بلدي يحتاج في الأجل القريب إلى دعم كبير من المجتمع الدولي لكي يستكمل عملية الانتقال من الإغاثة إلى التنمية.

وثمة عنصر هام في مشروع القرار الحالي، القائم على أساس نص القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بالإجماع، ذلك هو النداء الموجه إلى المجتمع الدولي لمواصلة دعم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في جهودها لضمان الانتقال من المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إعادة تأهيل البلد وتعميره وتنميته الطويلة الأجل.

وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تبادر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساعدة – ماليا وبغير ذلك من المساعدات – في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحل مشاكل اللاجئين والمشردين داخليا في يوغوسلافيا. وتجسد الاستراتيجية الوطنية، المدمجة في الاستراتيجية الإنمائية الشاملة وبرنامج إصلاح البلد، عزمنا الأكيد على تقديم المساعدة والحلول الملموسة لجميع اللاجئين والمشردين داخليا. وتمثل هذه الاستراتيجية سياسية شفافة وشاملة تهدف إلى مساعدة اللاجئين على اتخاذ أفضل قرار بشأن مستقبلهم – إما العودة الآمنة إلى ديارهم وإما الاندماج في الحياة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويولي مشروع القرار اهتماما كبيرا لمسألة إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، لا سيما عن طريق العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج فيه من جديد. وينوه مشروع القرار في هذا الصدد إلى أهمية قيام تعاون إقليمي في البحث عن حلول من شأنها تحسين الوضع الصعب للاجئين.

ويركز مشروع القرار أيضا على دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويطلب إلى المنظمة مواصلة جهودها لتقييم الاحتياجات الإنسانية، بالتعاون مع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والهيئات والدول المهتمة، بغية كفالة وجود صلات فعالة بين المساعدة الغوثية والمساعدة الأطول أجلا المقدمتين إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ورغم أنه لن يوجه في عام ٢٠٠٣ نداء إنساني موحد من الأمم المتحدة، فقد تم التشديد، في جملة أمور، على أهمية تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة إلى يوغوسلافيا، ولا سيما من خلال آليات نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة.

وأخيرا، يُطلَب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا بشأن المساعدة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لتنظر فيه الأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والخمسين.

وفي الختام، أود أن أعرب عن أملي الصادق بأن يحظى مشروع القرار هذا بأوسع دعم ممكن، وأن يعتمد بتوافق الآراء، مثلما تم في العام الماضي. فبذلك، يساعد مشروع القرار في التعجيل بتنسيق المساعدات الإنسانية والتعاون الدولي الواسع النطاق لإنعاش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إثيوبيا لكي يعرض مشروع القرار A/57/L.57.

السيد حسين (إثيوبيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الجمعية بأنه منذ إصدار مشروع القرار A/57/L.57، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي المشروع: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، البرتغال، بوتان، بولندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، غامبيا، غانا، فرنسا، قطر، كندا، كوستاريكا، ليبريا، المملكة العربية السعودية، النمسا، هولندا.

وبالنيابة عن الوفد الإثيوبي، يسرني أن أتولى عرض مشروع القرار A/57/L.57، المعنون ”تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا“ والمقدم في إطار البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ” تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق“.

شغل مقعد الرئاسة نائب الرئيس، السيد غاليغوس شيريبوغا (إكوادور).

وقد اضطلع بلدي إثيوبيا خلال العقد الماضي، بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية لتحسين الوضع الإنساني وكفالة التنمية المستدامة. كما أننا ركزنا على القطاع الزراعي بغية معالجة انعدام الأمن الغذائي. ولكن، يواجه بلدي الآن جفافا لم يسبق له مثيل. ويثلج صدورنا ذلك الاستعداد الفوري من جانب الدول الأعضاء للمشاركة في تقديم مشروع القرار هذا. وأملي الوطيد أن يمهد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء الطريق إلى شراكة معززة وملتزمة بين بلدي والمجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية الفورية التي تشتد الحاجة إليها، وكذلك إدماج جهود المساعدة الغوثية مع جهود الإنعاش والتنمية على المدى البعيد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل تركيا لكي يعرض مشروع القرار A/57/L.60.

السيد بامير (تركيا) (تكلم بالانكليزية): يسرني بالغ السرور أن أعرض مشروع القرار المعنون ”تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية“، المعروض على الجلسة العامة اليوم، في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال. لقد قدّم ستون بلدا مشروع القرار هذا، الذي نأمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

ونظرا للطابع الإنساني لمشاريع القرارات الـ ١٦ جميعها التي قُدمت إلى الجمعية العامة في إطار البند ٢١ من

جدول الأعمال، فإنها تتسم بأهمية كبرى وبمغزى خاص. ومع أن كل مشروع قرار يركز على مجال بحد ذاته، إلا أن القاسم المشترك فيما بينها هو جهد نبيل لتخفيف المعاناة الإنسانية في حالات الطوارئ الإنسانية.

حالات الطوارئ الإنسانية، على وجه التحديد، هي أخبار سيئة غير مرحب بها. بيد أن لها جانبا واحدا هو مصدر الأمل في المستقبل ينبغي ألاّ نغفل عنه تحت ''ظلال البؤس'' المحيطة بها. وفي مثل تلك الأوقات، بوسع المرء أن يتوقع في الحقيقة من المجتمع الدولي أن يتوحد بصورة تلقائية تقريبا لكي يصل إلى من هم بحاجة إلى المساعدة. وحسبما يدل عنوان مشروع القرار قيد النظر، فهو موجه نحو تحقيق هذه الغاية، ويرمي إلى تعزيز نشاط محدد وحاسم للغاية، وبالتحديد البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية إبان الكوارث.

وفي تقرير الأمين العام المعنون ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''، يشير الأمين العام إلى الاتجاه التصاعدي المثير للقلق في تكرار حدوث الكوارث الطبيعية وأثرها. ويؤكد الأمين العام أيضا على أن المجتمعات في كثير من البلدان في أرجاء العالم تتعرض بصورة متزايدة لأخطار الكوارث الطبيعية بسبب اتصافها المتزايد بالطابع الحضري.

وفي الوقت الحاضر يعيش نصف سكان العالم في المدن، وبحلول سنة ٢٠٣٠، من المتوقع أن تبلغ هذه النسبة ٦٠ في المائة. وهذا عنصر واحد من العناصر التي تجعل محتوى مشروع القرار هذا مهما بصفة خاصة. وثمة عنصر ذو أهمية متساوية وهو الحقيقة الثابتة التي مفادها أنه في أعقاب الكوارث الطبيعية، فإن نسبة ٩٨ إلى ٩٩ في المائة من الأشخاص يتم إنقاذهم في أول ٤٨ إلى ٧٢ ساعة. ولذلك، عندما يتعلق الأمر بإنقاذ حياة الناس ثمة أهمية حاسمة للسرعة والفعالية والتنسيق. ويرمي مشروع القرار هذا على وجه التحديد إلى معالجة هذه القضايا وذلك بتوحيد وضمان الفعالية فيما يتعلق بعمليات البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية.

وبإيجاز، إن إنقاذ حياة الناس هو الهدف الرئيسي لمشروع القرار هذا، الذي يُقدم لأول مرة. وطبيعة مشروع القرار تتمثل في أن أهميته ستزداد فحسب بمرور الزمن.

وتعرب تركيا، بصفتها بلدا عانى من العواقب المأساوية للكوارث الطبيعية، عن تأييدها الأكيد لزيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة تلك العواقب. وفضلا عن ذلك، ومرة أخرى تدرك تركيا بحق – من خلال تعاملها مع أفرقة البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية وهي أفرقة تنتمي إلى عدد من البلدان – أهمية استخدام تلك الأفرقة على أفضل ما يكون عندما توزع بصورة تتصف بالكفاءة ويصبح بمستطاعها أن تؤثر فيما بين الحياة والموت.

وحسبما جرى التسليم به في مشروع القرار، تشكِّل المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ أداة مرجعية مرنة ومفيدة من أجل الاستعداد للكوارث وجهود الاستجابة لها. ولقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية على أساس خبرات اكتُسبت من الحياة الواقعية، وهي تتضمن قوائم تفصيلية وتوجيهات بشأن البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية من قبيل وضع علامات على المباني، ومعايير التدريب وإجراءات الاستقبال والمغادرة، والتنسيق في الموقع. وتشمل أيضا توصيات محددة للبلدان التي تقوم بالمساعدة والبلدان المتضررة، على حد سواء، فضلا عن توصيات للأمم المتحدة – وجميعها تهدف بشكل رئيسي إلى تعزيز الفعالية والتنسيق. ويمكن أن تؤدي جميع هذه الجوانب من البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، عندما تُنفذ بفعالية،

إلى نتائج إيجابية بالغة. ومع ذلك عندما لا يتوفر التنسيق في هذه المجالات، ربما لا تؤتي أكثر الجهود إصرارا أية نتائج.

وتعتقد تركيا أن مشروع هذا القرار يتناول الجوانب الرئيسية من البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية ولذلك تعتبره خطوة في الاتجاه الصحيح. وبالرغم من أن الدول الأعضاء هي القوة الدافعة وراء هذا المشروع، لم يكن بالمستطاع إعداده بدون الدعم القيِّم الذي قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة ولا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وعليه، أختتم كلمتي بالإعراب عن الشكر للسيد كنزو أوشيما، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على مساعداته التي قدمها طوال هذه العملية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة لممثل ليبريا كي يعرض مشروع القرار A/57/L.62.

السيد سيلي (ليبريا) (تكلم بالانكليزية): أعرب في البداية عن الشكر للسفير هوبرت ورث، الممثل الدائم للكسمبرغ، على قيادته الماهرة في تنسيق المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشاريع القرارات الإنسانية المقدمة في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال. ونثني أيضا على الأمانة العامة لمساهمتها الهامة في هذه العملية.

منذ اندلاع الأزمة الأهلية الليبرية وفيما بعدها، اتخذت الجمعية العامة قرارا كل سنة يطالب بتقديم مساعدة دولية من أجل إنعاش ليبريا وإعادة تعميرها. وفي هذا السياق، سأعرض مشروع القرار A/57/L.62، بالنيابة عن مقدميه، وهو بعنوان ”تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها“.

وأود أن أعلن أنه منذ أن صدر مشروع القرار A/57/L.62، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه وهي: ألمانيا وأيرلندا وتوغو وغابون وفرنسا ومالي ومدغشقر والمغرب وموزامبيق والنمسا وهولندا واليونان.

النص المعروض على الجمعية العامة هو نتاج مفاوضات مكثفة أجرتها وفود مهتمة نعرب لها جميعا عن بالغ امتناننا. إن مشروع القرار يطالب أساسا الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل بالاستجابة للاحتياجات الإنسانية واحتياجات التنمية في ليبريا، التي تترتب عليها نتائج خطيرة فيما يتعلق بالأمن والاستقرار الاقتصادي في المنطقة دون الإقليمية. ويجري، في جملة أمور، حث حكومة ليبريا على اتخاذ الخطوات الضرورية لتسهيل عملية بناء السلام في ليبريا وتعزيز الأمن الإقليمي والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

وليست ثمة حاجة إلى زيادة التأكيد على ضخامة المهمة المتمثلة في إعادة بناء البلد وعدم قدرة الحكومة على حشد الموارد المالية المطلوبة في الداخل والخارج. والواضح، أن قيام مجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠٠١ بفرض جزاءات انتقائية لم يساعد عملية بناء السلام في ليبريا. وبالرغم من البرامج والسياسات التي استهلتها الحكومة، لا تزال المشاكل قائمة. وعدم كفاية التمويل هو السبب الرئيسي لبطء خطى الانتعاش، بما في ذلك الافتقار إلى الضرورات الأساسية من قبيل الكهرباء، ومياه الشرب الآمنة، والرعاية الصحية الملائمة لغالبية السكان. وفضلا عن ذلك، فإن مشاكل الليبريين اللاجئين والمشردين داخليا تشكل شواغل إنسانية إضافية ملحة تتطلب اهتماما عاجلا.

وفي ضوء هذه الحقائق الصعبة، أراني ملزما بمناشدة هذه الهيئة، بالنيابة عن مواطني بلدي، ألاّ تتخلى عن ليبريا. وأطلب، بصفة خاصة، إلى مجتمع المانحين أن يتغلب على لا مبالاته وأن يسعى إلى اعتماد نهج إيجابي وإنساني إزاء الحالة الليبرية.

إن الليبريين، بوصفهم أعضاء في الأسرة البشرية، لا يمكن استمرار حرمانهم من ود المجتمع الدولي ودعمه خلال هذه الفترة العصيبة من وجودهم الوطني. لذلك، أرجو من الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار هذا بالإجماع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة فنزويلا كي تعرض مشروع القرار A/57/L.63.

السيدة لوبيز (فنزويلا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار A/57/L.63 المعنون ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين والدول الأخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار هذا. وأود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في المناقشات غير الرسمية المتعلقة بنص مشروع القرار المذكور. ونقدِّر الجو الإيجابي والبنّاء الذي جرت فيه المناقشات بشأنه.

ونظرا لطول مشروع القرار، فإنني لن أتناول كل فقرة من فقراته، وسأكتفي بإبراز بعض المسائل التي وردت فيه. تؤكد كل من فقرات الديباجة وفقرات المنطوق مجددا ضمن جملة أمور على المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. ويشدد مشروع القرار على أهمية تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما من خلال الاستخدام الفعّال للأليات المتعددة الأطراف، بما في ذلك تقديم موارد كافية.

ومن العناصر الجديدة في مشروع القرار تشجيع الجهات المانحة على النظر في أهمية ضمان أن لا يكون تقديم المساعدة في حالات أشد الكوارث الطبيعية وطأة على حساب الكوارث التي قد تكون أقل وطأة نسبيا. وثمة عنصرا آخر يشدد على أهمية بذل الجهود من أجل زيادة مستوى المساعدة المقدمة.

ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يدرس الحالة العامة فيما يتعلق بتعبئة الموارد من أجل التصدي للكوارث الطبيعية، وأن يقدم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي لها على الصعيد الدولي.

إن الإشارة التي وردت في الفقرة العاشرة من الديباجة بشأن تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية للبحث والإنفاذ في المناطق الحضرية تتعلق بالقرار الوارد في الوثيقة A/57/L.60.

وبالإضافة إلى الوفود الوارد ذكرها في الوثيقة A/57/L.63، انضمت وفود أخرى إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار هذا. وأملنا أن يكون بالإمكان اتخاذ القرار بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل السويد كي يتولى عرض مشروع القرار A/57/L.64.

السيد سكوري (السويد) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار A/57/L.64 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بالنيابة عن البلدان المشتركة في تقديمه. ومنذ نشر مشروع القرار هذا وعرضه على الجمعية، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: إستونيا، إكوادور، البرازيل، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، كرواتيا، ليسوتو، نيبال، نيكاراغوا، هنغاريا.

لقد قُدمت مقترحات قيِّمة خلال عدد من المشاورات غير الرسمية لتحسين هذا النص وتم التوصل إلى اتفاق بشأن كل فقراته. ويود وفد بلادي أن يشكر مقدمي مشروع القرار والوفود الأخرى على الروح الطيبة والبناءة

للتعاون والشراكة التي جرت المشاورات في ظلّها. ويبدأ مشروع القرار فقراته بالإشارة إلى القرار التاريخي ١٨٢/٤٦ الذي لا يزال يسترشد به في عمل الأمم المتحدة في المجال الإنساني. ثم يحيط علما بتقارير الأمين العام، ويؤكد على الحاجة إلى متابعة تناول مسائل التمويل والتنسيق والتخطيط الاستراتيجي في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة ولا سيما في حالة الانتقال من الأنشطة الغوثية إلى الأنشطة الإنمائية، وعلى الحاجة إلى توفير مبالغ كافية من الأموال للمساعدة الإنسانية التي تقدم في حالات الطوارئ.

ويتناول مشروع القرار أيضا، ضمن أمور أخرى، مسألتين أثارتا القلق في الآونة الأخيرة. تتمثل المسألة الأولى في الآثار المتفاقمة التي تحدثها الأمراض الخطيرة، وخصوصا وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل تعزيز الاستجابة الإنسانية وتعبئة المزيد من الموارد اللازمة في هذا الصدد. وثانيا، يحدد مشروع القرار الجهود الرامية إلى تطوير خطة العمل فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة في توقيت حسن.

ويشيد مشروع القرار بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبموظفيه للأنشطة التي اضطلعوا بها في إدارة المعلومات في حالات الطوارئ، ويؤكد على الحاجة إلى أن تواصل السلطات الوطنية، ووكالات الإغاثة، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة، تحسين تبادل المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة. ويؤكد أن تنسيق المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة هي من المهام المندرجة في ولاية الأمين العام، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ينبغي أن يفيد من التمويل الكافي على نحو أكثر قابلية للتنبؤ به. ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل استمرار تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس التي تعقد في المستقبل بما يشمل اعتماد نتائج مداولاته التي يتم التوصل إليها من خلال المفاوضات. ويطلب مشروع القرار في فقرته الأخيرة إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا بشأن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وأخيرا، أود أن أعرب عن امتناني لزميلي السفير هيوبرت وورث على ما أظهره من دور قيادي مقتدر وتوجيه سديد خلال المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ويأمل وفد بلادي والوفود الأخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة أن يُعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل الصومال كي يعرض مشروع القرار A/57/L.65.

السيد هاشي (الصومال) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/57/L.65 المعنون ”تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال“ أخذت الكلمة لأعرض مشروع القرار هذا. وأود أن أعلن أنه منذ أن نشر هذا المشروع أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: أذربيجان، الأردن، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بوركينا فاسو، الجمهورية العربية الليبية، فرنسا، النمسا، الهند، اليونان.

أطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء على نحو ما فعلت في السنة الماضية. وأود أن أؤكد أن مشروع القرار المعروض عليكم يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال وبإنعاش الصومال وإعادة تعميره. ويحتاج الصومال بشكل مُلح إلى هذه المساعدة،

نظرا لأننا عانينا من حرب أهلية مدّمرة استمرت وقتا طويلا.

وأود أيضا أن أوضح أن مشرع القرار الحالي استمرار للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي. فهو يدعو كل الجهات المعنية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الصومال. ويشجع عملية المصالحة الوطنية الجارية في إلدوريت، كينيا، حيث يشارك فيها معظم الأطراف المؤثرة في الصراع الصومالي. وسيؤدي نجاح هذه العملية إلى تمكين الصومال من الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإنعاش وإعادة التعمير. ويسترعي مشروع القرار الانتباه أيضا إلى الجفاف الحالي في القرن الأفريقي، وخصوصا إلى تلك المناطق المتضررة في الصومال، ويحث المجتمع الدولي، بصورة عاجلة، على تقديم مساعدة إنسانية وغوثية إلى الشعب الصومالي، بحيث يمكن بوجه خاص تخفيف عواقب الجفاف السائد هناك. ويحث مشروع القرار أيضا جميع الدول والمنظمات غير الحكومية على مساعدة الشعب الصومالي في البدء بإعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وأيضا بناء المؤسسات بهدف استعادة هياكل الحكم المدني الرشيد في جميع أنحاء الصومال. ويرحب مشروع القرار أيضا بالاتفاقات والإعلانات التي تم التوقيع عليها مؤخرا في المؤتمر الصومالي للمصالحة الوطنية في إلدوريت، كينيا.

ويشترك ٤٧ بلدا في تقديم مشروع القرار، ونأمل أن يزيد اعتماده من زخم السلام والمصالحة، ويساعد في إعادة تأهيلنا.

وآمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما حدث في العام الماضي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): ننظر الآن في مشاريع القرارات A/57/L.43/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، و A/57/L.51 و A/57/L.54 و A/57/L.57 و A/57/L.60 و A/57/L.62 و A/57/L.63 و A/57/L.64 و A/57/L.65 و A/57/L.66 .

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن مدة تعليل التصويت قبل التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد سكوت (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): لدى وفدي تعليلان يدلي بهما، واحد بشأن مشروع القرار A/57/L.57 وواحد بشأن مشروع القرار A/57/L.60. فيما يتعلق بمشروع القرار حول المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا، بينما تؤيد الولايات المتحدة توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، نلاحظ أن هناك جفافا يتكرر حدوثه ويؤثر على القرن الأفريقي بأسره. ولذلك، إذا طُرح هذا الموضوع مرة أخرى في العام القادم، سيكون أكثر ملاءمة في رأينا، أن نتعامل معه تحت مظلة مشروع إقليمي. إن حكومة الولايات المتحدة تشعر بقلق بالغ من جراء ضراوة الجفاف الحالي، الذي أثر على ما يصل إلى ١٨ مليون شخص في العامين الماضيين، ومن جراء العجز الشديد في المحاصيل في العديد من أجزاء المنطقة. ولدينا أيضا شواغل جادة حيال أن الوضع الإنساني الأليم السائد في المنطقة سيكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة. وفي هذا السياق، نحيط علما بقرار الأمين العام بالقضاء على انعدام الأمن الغذائي في القرن الأفريقي على مدار فترة طويلة الأمد.

ومع أخذ هذه النقاط في الاعتبار، توصي الولايات المتحدة بأن يضع المجتمع الدولي المنطقة بأسرها في الحسبان

أثناء تخطيطه الإنساني. وترحب حكومة الولايات المتحدة أيضا بمبادرة الأمين العام بالتصدي للجفاف الإقليمي المتكرر على أساس بعيد الأمد، وتدعو إلى تنفيذ تلك المبادرة، وتطلب من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مواصلة النظر في سبل زيادة تدعيم تعبئة المساعدة الغوثية الطارئة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/57/L.60 المعنون ”تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية“ يسر حكومة الولايات المتحدة أن تشارك في تقديم هذا القرار المهم وهي بذلك، تدعم العملية التي يقوم بها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ. وتود حكومة الولايات المتحدة أيضا أن تشكر حكومة تركيا على قيادتها الممتازة لهذا الأمر، وأيضا أن تشكر هيئة موظفي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في جنيف. ولقد تم إنشاء عملية الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من أجل إنقاذ حياة الأشخاص والإسراع بتوصيل المساعدة الكافية إلى الضحايا، والتأكد من أن أفرقة الإنقاذ مجهزة جيدا وتتمتع بالحماية، وفي الوقت نفسه احترام السيادة الوطنية للأمم.

ومع مراعاة هذا، تحث حكومة الولايات المتحدة البلدان التي تتعرض للكوارث على أن تشارك في مناقشات الفريق وأن يتعاون بعضها مع بعض ومع الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية) أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد غوفرين (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): يشير تعليلي للتصويت إلى مشروع القرار بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني.

تشاطر إسرائيل المجتمع الدولي قلقه بشأن تدهور الوضع الإنساني في المنطقة. إن العنف والإرهاب، بطبيعتهما، يسببان معاناة للسكان المدنيين. وقد تحمل كل من المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين ألما ومعاناة شديدين نتيجة لتصاعد أعمال الإرهاب التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وإن وضع نهاية لهذه المعانة وتوفير الأمن والرخاء لجميع شعوب المنطقة عنصران هامان لأي مبادرة سلام ناجحة وهما بالتالي هدف أساسي للسياسة الإسرائيلية.

وفي هذا السياق، ترحب إسرائيل بجهود الدول الأعضاء والوكالات الدولية من أجل تخفيف حدة معاناة المدنيين الأبرياء. وقد بذلت إسرائيل قصارى جهدها من أجل التعاون مع الأطراف الدولية الفاعلة لتيسير عملها الإنساني بهدف تحسين ظروف معيشة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى الرغم من التهديد المستمر الذي تواجهه إسرائيل بصورة يومية، فإننا نحاول على الدوام السماح بتدفق الأغذية والأدوية والمساعدات الإنسانية وضروريات أخرى إلى أقصى مدى ممكن.

ولئن حاولت إسرائيل وستظل تحاول تيسير المساعدة الإنسانية إلى أكبر مدى ممكن، ما فتئ الإرهابيون الفلسطينيون يستغلون أي محاولة إسرائيلية لتخفيف وطأة الظروف التي يعيش الشعب الفلسطيني في ظلها. وقد رأى الإرهابيون التدابير التي تستهدف زيادة حرية الحركة على أنها فرص للتسرب إلى داخل المدن الإسرائيلية. فاستغلوا الحصانة الممنوحة إلى المركبات الطبية والإنسانية لتهريب الأسلحة والمتفجرات. ويتضح من هذه الأمثلة أن الإرهابيين يشكلون خطرا ليس على أولئك الذين يستهدفونهم فحسب، ولكن أيضا على أولئك الذين يحتمون خلفهم.

ولذلك فمن التضليل الكامل القول، حسبما أورد بعض المتكلمين، إن السياسات الإسرائيلية هي السبب في الصعوبات التي يواجهها الشعب الفلسطيني.

ومن الواضح لكل من يريد أن يقيِّم التطور الفلسطيني تقييما أمينا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي على مدى العقد الماضي أن الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني تحسنت باطِّراد في الفترات التي كانت القيادة الفلسطينية قائمة على نحو نشط بمواجهة المنظمات الإرهابية ومشتركة في مفاوضات جدية مع إسرائيل. ولم تبدأ الأوضاع في التدهور إلا مع انهيار عملية السلام ولجوء الفلسطينيين إلى استهداف مواطني إسرائيل بحملة إرهابية مقصودة.

ومع أنه من المفيد للفلسطينيين من الوجهة السياسية أن يلقوا باللوم على أكتاف إسرائيل وحدها في محنتهم الراهنة، فإن هذه الادعاءات لن تقدم غوثا يذكر للمدنيين الفلسطينيين الذين لا يشاركون في أعمال الإرهاب. وإذا كان المجتمع الدولي جاداً فيما يتعلق بالتخفيف من وطأة المحنة الإنسانية التي يعانيها الشعب الفلسطيني، فإن أهم شيء واحد يمكن أن يفعله هو الإصرار على أن تضع القيادة الفلسطينية حداً لحملة العنف والإرهاب والتحريض التي تشنها، وفقاً لما تدعو إليه قرارات مجلس الأمن.

وأرجو أن أؤكد مرة أخرى أنه بينما تنضم إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المطروح بدافع من اهتمامنا بالشعب الفلسطيني، لا ينبغي أن تُفهم مشاركة إسرائيل على أنها تنطوي على أي موقف فيما يتعلق بالوضع الراهن للأراضي المشار إليها بوصفها ''الأراضي المحتلة''. فهذا اللفظ غير مستخدم في الاتفاقات المبرمة بين الطرفين، كما أنه لا يمثل من وجهة نظر إسرائيل الوضع القانوني للأراضي المتنازع عليها في الضفة الغربية وغزة، وهو أمر يتعين التفاوض مباشرة بشأنه بين الجانبين عملاً بالاتفاقات الموقع عليها.

وما زال يحدونا الأمل في أن نتمكن قريبا بالرغم من التوتر المستمر في هذه المنطقة من العودة إلى عملية مفاوضات ترمي إلى تحقيق تسوية سياسية دائمة لمصلحة جميع شعوب المنطقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): سوف تبتّ الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/57/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، و A/57/L.51، وA/57/L.54، و A/57/L.57، و A/57/L.60، و A/57/L.62، و A/57/L.63، و A/57/L.63، و A/57/L.64، و A/57/L.65، و A/57/L.66.

ونبدأ بمشروع القرار A/57/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، المعنون ''تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية''. وأود أن أبلغ الجمعية بأن البلدان التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: ألمانيا وفنلندا ومالي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.43/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٥٧/١٤٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.51 عنوانه ''تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني''. وقد انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: البوسنة والهرسك، غامبيا، مالي، موزامبيق، النيجر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.51؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.51* (القرار ٥٧/١٤٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.54 عنوانه ''تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''. وقد انضم البلد التالي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: جمهورية كوبا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.54؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.54* (القرار ١٤٨/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.57 عنوانه ''تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا''. وقد انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: أرمينيا، بلجيكا، تركيا، غابون، الكويت، مالي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.57؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.57* (القرار ١٤٩/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.60 عنوانه ''تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية''. وقد انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: إسرائيل، أيرلندا، البرازيل، بنغلاديش، تنزانيا، غابون، فرنسا، مدغشقر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.60؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.60* (القرار ١٥٠/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.62 عنوانه ''تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها''. وقد انضم البلدان التاليان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: إيطاليا، بلجيكا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.62؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.62* (القرار ١٥١/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.63 عنوانه ''التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية''. وقد انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تنزانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، مدغشقر، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، اليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.63؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.63* (القرار ١٥٢/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.64 عنوانه ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ''. وقد انضم البلد التالي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: مدغشقر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.64؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.64* (القرار ١٥٣/٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.56 عنوانه ''تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال''. وقد انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور: بلجيكا، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، مدغشقر، النيجر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.65؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.65* (القرار ٥٧/١٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): مشروع القرار A/57/L.66 بعنوان ''سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة'' انضمت إلى مقدمي مشروع القرار استونيا، أوكرانيا، باراغواي، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، هندوراس.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.66؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.66* (القرار ٥٧/١٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد اعتماد مشاريع القرارات، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد عامر (الجماهيرية العربية الليبية): انضم وفد بلادي إلى التوافق العام في الآراء على اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.66 بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة. إلا أن موقفنا هذا ينبغي ألاّ يفسر أننا نوافق على ما ورد في الفقرة ١٤ من منطوق القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر السفير وورث، ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن الجمعية العامة، على اضطلاعه بمهمة عقد مشاورات ومفاوضات بشأن القرارات التي اتخذت في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

السيد حسين (إثيوبيا) (تكلم بالانكليزية): إن اعتماد مشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى السودان بتوافق الآراء، في إطار البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال، ''تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق'' بعث برسالة هامة إلى شعبي وحكومتي. وأنا ممتن إذ ألاحظ أن إثيوبيا تحظى بالدعم الكامل من الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد، أود أن أشكر وفد الدانمرك، بصفتها رئيسا للاتحاد الأوروبي، على مساهمته الكبرى خلال المشاورات غير الرسمية. وبالمثل، أود أن أشكر وفود الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والهند، والصين، وقطر، والدول الأعضاء من المنطقة العربية والاتحاد الأفريقي. وأود أيضا أن أشكر أمانة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مساعدتها القيِّمة.

ولا يفوتني أن أذكر إسهام السفير هوبرت وورث، الممثل الدائم للكسمبرغ، على قيادته المقتدرة في تنسيق هذا القرار. وأنا واثق تماما بأنه سينفّذ تنفيذا تاما.

السيدة عبد الهادي ناصر (فلسطين) (تكلمت بالانكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لاتخاذ القرار المتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

بتوافق الآراء. إن تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية الطارئة إلى الشعب الفلسطيني هي بالفعل مسألة عاجلة لمواجهة الأزمة الإنسانية الحادة التي تعمّقت جذورها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

والسبب الجذري لهذه الأزمة الإنسانية هو السياسات والممارسات الإسرائيلية المفروضة على الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال. وإن الانحدار الحاد في الظروف الاجتماعية – الاقتصادية للشعب الفلسطيني هو أساسا نتيجة لاحتلال قمعي يمر الآن بعامه الخامس والثلاثين. فلأكثر من ٣٥ عاما، منعت السلطة القائمة بالاحتلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقدم السكان تحت الاحتلال. ومنذ أيلول/سبتمبر، مع تصعيد الهجمات العسكرية الإسرائيلية ضد المدن والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، فإن التنمية لم تتوقف فحسب، وإنما دمرت أيضا.

إن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمثلة في العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك فرض أقسى القيود على حرية تحرك الأفراد والبضائع ومن بينها المساعدة الإنسانية والطبية التي ينبغي للحكومة الإسرائيلية أن تتعاون بشأنها وتيسرها – أثرت تأثيرا حادا ومدمرا على كل مناحي الحياة الفلسطينية – الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والصحية، والتعليمية، والثقافية.

ولهذا، فإن سياسات وممارسات إسرائيل في فرض احتلالها هي المصدر الجذري للمعاناة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبينما نشعر دائما بالامتنان للمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبنا، نؤكد من جديد، في الوقت نفسه، الحاجة إلى معالجة المصدر الجذري لهذه الأزمة الإنسانية من جميع جوانبها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ج) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢١ من جدول الأعمال.

البند ٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

مشروع قرار (A/57/L.23/Rev.1)

(د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

مشروع قرار (A/57/L.55/Rev.1)

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

مشروع قرار (A/57/L.55/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالاسبانية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ق) في جلساتها العامة ٥٣ إلى ٥٦، المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذا الصدد، معروض على الجمعية مشروعا قرارين، A/57/L.23/Rev.1 و A/57/L.55/Rev.1.

أعطي الكلمة الآن لممثل غرينادا ليعرض مشروع القرار A/57/L.55/Rev.1.

السيد استانسلاوس (غرينادا) (تكلم بالانكليزية): نظرا لأن التغييرات الضرورية أجريت، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، أتشرف بأن أعرض، بالنيابة عن المقدمين،

مشروع القرار A/57/L.55/Rev.1، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية“. وأود أن أعلن أنه، منذ نشر مشروع القرار، أصبحت بيرو كذلك من مقدميه.

إن تنامي الترابط المتبادل والاعتماد المتبادل للاقتصادات والمجتمعات، بسبب التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يجعل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من قبيل منظمة الدول الأمريكية، أكثر ضرورة ومراما.

ولم يكن الشاعر ورجل الدين الانكليزي جون دون (١٥٧٢-١٦٣١) بعيدا عن الهدف حين كتب قوله المأثور باللغة الانكليزية القديمة ”الرجل ليس جزيرة، كاملة بذاتها؛ وكل رجل هو قطعة من القارة، جزء من الكل ...“. (*Meditation XVII*).

وهو في ذلك الوقت، كان يشير إلى العلاقة بين انكلترا والقارة، والتي كانت بمقياس الحاضر جزءا ضئيلا من العالم المعروف اليوم. وكانت النقطة التي أصرّ عليها دون هي أن ما يحدث لأي واحد منّا يؤثر علينا جميعا. ما أصدق ما يقال عن القرية الكونية التي نعيش فيها الآن.

يورد مشروع القرار مجالات الأنشطة التي ظلت الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية تتعاونان فيها خلال العامين الماضيين ٢٠٠١-٢٠٠٢. وتغطي بعض مجالات التعاون المستمرة نطاقا واسعا، بما فيه التنمية المستدامة؛ والتجارة والاستثمار والتكنولوجيا وتنمية قطاع المشاريع؛ والسيطرة على المخدرات؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية؛ والتعليم والصحة.

وأود أن أسلِّط الضوء على ثلاثة مجالات محددة وردت في مشروع القرار. المجال الأول هو قلقنا العميق إزاء انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المنطقة، وبالتأكيد في العالم بأسره. وقد شدد مشروع القرار على الحاجة إلى زيادة الموارد المالية والأدوية معقولة التكلفة؛ لكن هناك عوامل أخرى في مكافحة هذا الخطر، خصوصا في مجال التعليم. وهنا أود أن أشيد بالشعار البسيط جدا، لكنه فعال أطلقه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في المقر - وهو بالتحديد، أبجديات منع الإيدز ورعايته. وهو يرمز إلى الامتناع، والإخلاص، واستعمال الواقي الذكري.

وتتصل نقطتي الثانية بهايتي. لقد أنهت بعثة الدعم المدني الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي ولايتها في آذار/مارس سنة ٢٠٠١. لكن لدينا الآن، منذ حزيران/يونيه سنة ٢٠٠٢، البعثة الخاصة لتعزيز الديمقراطية في هايتي وهي تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، فضلا عن الانشغال المستمر لمجموعة الأصدقاء في مساندة جهود الوساطة في هايتي. وفي حين نرحب بكلا هذين الجهدين، نعتقد أن الحالة في هايتي تتطلب مساعدة أكثر إيجابية واستدامة من المجتمع الدولي، تتضمن نطاقا واسعا من الأنشطة المكرسة لتحسين الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، والقضائية والإدارية في هايتي.

وتتصل نقطتي الثالثة بمؤتمر خاص معني بالأمن يعقد في مدينة المكسيك في أيار/مايو سنة ٢٠٠٣. وسوف يعقد عدد من الاجتماعات التحضيرية قبل المؤتمر، ونحن نتطلع إلى عقد مؤتمر ناجح تتمخض عنه توصيات محددة، تأخذ بعين الاعتبار القضايا والتطورات الأخيرة، خصوصا في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر.

ويسعى مشروع القرار إلى تعزيز التعاون والتضامن بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، كما ورد في تقرير الأمين العام (الوثيقة A/57/267). وهو يُعنى بأجهزة

الأمم المتحدة ووكالاتها في تعزيز أنشطة منظمة الدول الأمريكية والنهوض بها.

ومن ثم، يعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نواصل الآن النظر في مشروعي القرارين A/57/L.23/Rev.1 و A/57/L.55/ Rev.1.

وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود تذكير الوفود بأن مدة التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد رجب (مصر) (تكلم بالانكليزية): إن من عادة الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعتمد سنويا عددا من القرارات المتصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ومن بينها مشروع القرار الذي على وشك أن ينظر فيه هذا الجهاز اليوم.

وعلى مر السنين، استمرت هذه القرارات تتسم بالشمولية وبثراء نصوصها. ومع ذلك، فقد انحرف واضعو مشروع قرار هذه السنة الوارد في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا'' عن مثل هذه الممارسة باختيارهم عرض المرجع الخلافي لعقوبة الإعدام، صراحة، في الفقرة ٦ من المنطوق و، ضمنيا، في الفقرة ١٢ من المنطوق. وفي جهد حثيث لتفادي الخلافات وتحقيق توافق في الآراء على مشروع القرار السابق ذكره، أعربت بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة، إلى جانب عدد آخر من الوفود المهتمة والمعنية، بوضوح عن قلقها لمقدمي القرار خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت تحت القيادة القادرة لسعادة السفير والممثل الدائم لمالطة.

وما فتئت بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة تساند دوما جميع القرارات المتصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى. فمثل هذه القرارات تعزز توقعات التعاون الدولي والتنسيق بين الأجهزة والمنظمات المختلفة، فضلا عن أنها تساعد أكثر في تحقيق مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. ولكن تضمين مفاهيم خلافية في قرار يتخذ بتوافق الآراء أسفر عن اختلاف في الرأي عند النظر في التفسيرات المختلفة لفقرات معينة.

ومن ثم، فإن بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة لا يسعها أن تنضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار هذا، وهي تطلب إجراء تصويت منفصل على كل من الفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق.

والجدير بالذكر أن مشروع القرار يتضمن فقرات أخرى تشكل صعوبات إضافية، مثل الفقرة الرابعة من الديباجة التي تؤكد على ''أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه''، بينما لا تحدد البلدان المعنية بهذه الفقرة.

ختاما، ينبغي ألا نعتبر دعوتنا إلى التصويت المنفصل على بعض الفقرات تقويضا للهدف الرئيسي لمشروع القرار المتمثل في التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. فمجلس أوروبا منظمة نكن لمساهماتها في الجهود والمساعي الدولية أعلى درجات التقدير والاحترام.

السيد محبوباني (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): في البداية، اسمحوا لي أن أعبِّر عن تأييد سنغافورة الكامل للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى؛ ولا شك أننا نؤيد التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ولذلك، نأسف أسفا عميقا لاضطرارنا إلى المطالبة بالتصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1.

إننا نفعل ذلك لأنه يساورنا قلق عميق حيال محاولات إدخال مسائل خلافية في ثنايا مشروع قرار يرمي إلى التركيز على التعاون مع الأمم المتحدة. والمبدأ الأساسي

الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل وفقا له هو وجوب عدم إدخالنا عناصر غير متوافق عليها في مشروع قرار يحظى بتوافق الآراء. ومن الواضح عدم وجود توافق دولي في الآراء على مسألة عقوبة الإعدام.

إن الفقرة السادسة من المنطوق – كما قال ممثل مصر الذي سبقني مباشرة في الكلام – تشير إلى البروتوكول ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، الذي يركّز على إلغاء عقوبة الإعدام في ظل جميع الظروف.

ويساورنا مزيد من القلق حيال الفقرة ١٢ من المنطوق، رغم أنها تبدو غير ضارة. فهي تحيط علما فحسب ''بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب''. بيد أن الفصل العاشر من ''المبادئ التوجيهية'' ينص على أنه

> ''لا يجوز في ظل أي ظرف من الظروف أن يحكم بالإعدام على شخص متهم بارتكاب أعمال إرهابية؛ وفي حال صدور هذا الحكم، لا يجوز تنفيذه''.

لا شك أن هذا الأمر غير مقبول بالنسبة إلينا. فالإرهابيون الذين يقتلون مئات أو ألوف الأشخاص ينبغي عدم استثنائهم من العقوبة التي تطبّق على مجرمين آخرين. وما نخشاه ونحن ننظر في مشروع القرار هذا هو إمكانية احتوائه حقا على عناصر أخرى مثيرة للخلاف يصعب علينا اكتشافها لأننا وفد صغير يفتقر بشكل من الأشكال إلى ما يمكننا من ذلك. فلهذا السبب، نود أن نشكر وفد البلد الكبير الذي استرعى انتباهنا إلى الفصل العاشر من ''المبادئ التوجيهية'' المشار إليها في الفقرة ١٢.

ونقر أيضا بأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار حاولوا تلبية شواغلنا باقتراح استعمال عبارة حيادية، مثل ''يحيط علما''. ونقدر الجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار لأخذ شواغلنا بعين الاعتبار. ولقد قالوا إن عبارة ''يحيط علما'' هي عبارة حيادية لا تنم عن الموافقة أو عدم الموافقة على هذه الفقرات.

وردا على ذلك، نود أن نبدي ملاحظتين. أولا، على غرار ممثل مصر، أود مرة أخرى أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تنص على ما يلي:

> ''وإذ تؤكد أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه، ومساهمته في حل الصراعات في كل أنحاء أوروبا''.

من المستغرب أن يطلب منا نحن الدول الـ ١٩١ الأعضاء تأييد معايير مجلس أوروبا ومبادئه. إننا نحترم معاييره ومبادئه ولكن لدينا معاييرنا ومبادئنا أيضا. وفي الواقع، لو لم يتم إدراج هذا البند بعينه في القرار المتخذ بتوافق الآراء في السنة الماضية، لكنا اعترضنا هذه السنة على الفقرة أيضا. ولكن حقيقة وجود هذه الفقرة من الديباجة وارتباطها بالفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق تجعلنا لا نقبل بعد اليوم حتى بعبارتي ''تلاحظ'' و ''تحيط علما'' الواردتين في تلك الفقرتين.

ثانيا، عبارة ''تحيط علما'' غير مقبولة بالنسبة إلينا لأنها عبارة حيادية. في الواقع لا يمكن أن نكتفي بأن ''نحيط علما'' بل لا بد وأن نحيط علما مع عدم الموافقة على العناصر الواردة في الفقرتين ٦ و ١٢.

واسمحوا لي أن أذكر هنا، في سياق الحديث، أننا نأسف لأن مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ما برح يزداد طولا كل سنة. فقبل سنتين، تضمن منطوق القرار ١١ فقرة بشأن هذا البند. وهذه السنة، هناك ٢٤ فقرة – أي أكثر من ضعف عدد ما كان

عليه هذا البند لدى إدراجه للمرة الأولى في جدول الأعمال قبل سنتين. ولذلك، نود مع كامل الاحترام اقتراح أن نتفادى في العام المقبل تكرار الوضع المؤسف الذي نشهده اليوم، وندعو إلى العودة إلى الممارسة المتبعة واتخاذ قرار موجز ودقيق يركِّز على مسائل التعاون فحسب ولا يشتمل على أية عناصر لا تحظى بتوافق الآراء.

وبما أن مشروع القرار يشتمل، هذه السنة، مع الأسف، على عناصر ليست وثيقة الصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وتعبر عن مواقف تتعارض مع وجهة نظرنا الوطنية، لن يكون أمامنا سوى خيار التصويت ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق. وفي حال الإبقاء على هاتين الفقرتين في النص، سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار بمجمله. فأي تصويت لصالح مشروع القرار يدل على اتخاذنا موقفا مضللا، لا يمكن أن نتخذه بشأن مسائل بهذا القدر من الأهمية مثل مسألة عقوبة الإعدام.

ونود أن نسجل أن سنغافورة لا يسعها أن تنضم، بل ولن تنضم إلى توافق الآراء بشأن أي مشروع قرار يشير إلى مسألة عقوبة الإعدام مهما كان ذلك بشكل غير مباشر.

السيدة ميلر (جامايكا) (تكلم بالانكليزية): إن وفد بلادي يدرك جيدا الدور المهم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في عدد من المجالات المثيرة للقلق التي هي من اختصاص الأمم المتحدة. لذلك، نحن ندعم دعما كاملا التعاون الجاري بين كلتا المنظمتين.

ولئن كانت جامايكا قد سرت، في السنوات الماضية، بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن القرار المعني بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، إلا أننا نشعر بالأسف حيال عدم استطاعتنا الانضمام إلى أي توافق في الآراء هذه المرة، وذلك نتيجة إدراج عناصر لا تحظى بدعم بعض الدول الأعضاء، بما فيها دولتي. ويساور جامايكا خصوصا قلق حيال الإشارة في الفقرة ٦ إلى البروتوكول ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وفيما نقدِّر المحاولات الرامية إلى تعديل النص الأصلي لمشروع القرار، التي ألقت الضوء على دعم المجلس لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، إلا أننا كنا نفضل لو سحب مقدمو مشروع القرار كل الإشارات المتعلقة بعقوبة الإعدام الواردة في الفقرة ٦ وامتنعوا عن الإشارة في مشروع قرار للأمم المتحدة يعتمد تقليديا بتوافق الآراء، إلى مسائل داخلية خاصة بمجلس أوروبا لا تؤثر بشكل واضح على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ولا على توافق الآراء في عضوية المنظمة.

ولا بد من تذكير الجمعية العامة بأن القوانين المعمول بها في عدد من الدول الأعضاء في هذه المنظمة ما زالت تنص على عقوبة الإعدام، وتقر بها بوصفها عقوبة مشروعة ومصادق عليها دستوريا لأفظع الجرائم. ولذلك، ليس من المتوقع أن تؤيد هذه الدول بشكل جماعي مشروع قرار يشتمل على عناصر لا تحظى بتوافق الآراء وتثير الشقاق وتوحي على نحو فريد، بعدم فهم عملياتها القضائية والتشريعية، التي جرى تطويرها وتطبيقها بما يتلاءم وواجباتها القانونية الدولية.

إننا نعتقد أن مبدأي سيادة الدول والمساواة بينها بموجب الميثاق ينصان على وجوب احترام كل دولة للممارسة القانونية لولايتها القضائية المحلية فيما يتعلق بمسائل القانون الجنائي. وبالتالي ينبغي منح كل دولة الحق في اتخاذ خطوات وفقا للمعايير الدولية التي تراها ضرورية لحماية مواطنيها في إطار واقعها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

ولئن كانت جامايكا ستصوت لصالح الفقرة ١٢ – إذ نرى أنها لا ترمي أصلا إلى الإرشاد ولا إلى النصح –

إلا أننا سنضطر للتصويت ضد الفقرة ٦، وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار برمته.

السيد مارش (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): مثل المتكلمين السابقين الذين وصفوا باقتدار شديد الحالة التي يجدون فيها أنفسهم، فإن الولايات المتحدة لا تستطيع الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. وأود أن أشير إلى ثلاث فقرات من المنطوق.

بالنسبة إلى الفقرة ٤ من المنطوق، تسعى الولايات المتحدة إلى اتخاذ موقف يتمثل في الامتناع عن التصويت. إن نظام روما الأساسي، وفي الحقيقة المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عنه، أمران نعتبرهما مثيرين للخلاف. وبالتالي لم تصادق الولايات المتحدة، ومعها أغلبية أعضاء الجمعية العامة، على هذا النظام الأساسي. ولذلك سيكون تضمين الموافقة في تلك الفقرة مبالغة، ولا يمثل موقفا توافقيا لأعضاء الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق، ولأن الولايات المتحدة أيدت بقوة كلا من مجلس أوروبا ومبدأ تعاون الأمم المتحدة مع تلك الهيئة. فإنه مخيب للآمال بصفة خاصة أن نجد أن الهدف البسيط أساسا لمشروع القرار قد بات مشوها. ويجب ألا تنجح أية محاولة لجعل هذا النص أداة لمناصرة أهداف أضيق مجالا. وقد يكون إلغاء عقوبة الإعدام هدفا نهائيا جديرا بالاهتمام، ولكن مشروع القرار هذا ليس المكان الصحيح لتحقيقه. وبدلا من ذلك، يمكن لكل دولة أن تنظر في هذا الأمر لنفسها، ووفقا لعملياتها الدستورية الخاصة بها. فليست الأمم المتحدة المكان المناسب للإشادة بأنشطة مجلس أوروبا في هذا المجال المثير للخلاف الشديد أو لإدانتها، كما أنه لا يجوز لقرار يساوي توجيها للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يصف تعاون ذلك المجلس في مجال ترفضه دول أعضاء عديدة. فالولايات المتحدة ستصوت ضد هذه الفقرة، وهي تحث زملاءها من أعضاء الجمعية العامة على أن يحذوا حذوها.

أخيرا، فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، فإن الدواعي التي تدفع الولايات المتحدة إلى التصويت ضد الفقرة ٦ من المنطوق تعزز القناعة بوجوب التصويت ضدها في هذه الحالة. فلنعمل الآن على حذف هذه الإشارة إلى عقوبة الإعدام، وهو موضوع ظل مثار نزاع شديد داخل الجمعية العامة لعدد من السنوات الماضية.

السيد شياه سام كيب (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): في الأحوال العادية، ماليزيا تؤيد مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. فنحن نؤمن دائما بإقامة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. فمثل هذا التعاون يشهد على الأهمية التي توليها المنظمات الإقليمية للأمم المتحدة ولدورها الرئيسي في التعددية.

وبرغم أن مشروع القرار يتضمن عناصر إيجابية عديدة، فإن ماليزيا تجد صعوبة في تأييده ككل. فالقلق يعترينا على وجه الخصوص إزاء الفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق، المتعلقتين بعقوبة الإعدام. كما أننا مقتنعون تماما بأن للدول حقا سياديا في تقرير أنظمتها للعدالة الجنائية وسن القوانين الخاصة بها فيما يتعلق بالعقوبات. ولدى ماليزيا قوانين معنية بعقوبة الإعدام. ونحن نرى أن هاتين الفقرتين من المنطوق لن تكونا متسقتين مع نظام العدالة الجنائية في ماليزيا. لذلك، ستصوت ماليزيا ضد هاتين الفقرتين من المنطوق، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): تولي سيراليون أهمية كبرى للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولا يمكن إنكار أن المنظمات الإقليمية تؤدي دورا بالغ الأهمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يتفق مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. وعلى ضوء تلك الحقيقة،

تنظر سيراليون إلى التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا بوصفه أمرا هاما جدا.

وكانت سيراليون في السابق تنضم إلى توافق الآراء على مشاريع القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، حيث ترى سيراليون أن مثل هذا التعاون هام جدا في تحقيق مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. ولكننا نجد صعوبة هذا العام، مثل المتكلمين السابقين، في الانضمام إلى توافق الآراء على هذا القرار. فما زالت في قوانين سيراليون أحكام تقضي بعقوبة الإعدام. لذلك نجد صعوبة في تأييد الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار الذي يدعو صراحة وضمنا إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ويجادل البعض بأنه ينبغي ألا يسبب التنويه بهذا الجانب من مشروع القرار – الفقرة ١٢ من المنطوق – أية مشاكل. وقد يكون ذلك صحيحا بالنسبة لمشروع قرار غير مثير للخلاف؛ فالتنويه بموقف قد لا يسبب مشكلة. ولكن في حالة مشروع قرار من هذا النوع، وهو يتضمن أحكاما معينة مثيرة للخلاف، ''التنويه'' قد يعادل الموافقة. لهذا السبب، تجد سيراليون صعوبة في الانضمام إلى توافق الآراء، وسنصوت ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق. وفيما يتعلق بمشروع القرار ككل ، سنجد صعوبة في تأييده؛ ولذلك سنمتنع عن التصويت .

السيد سيناغا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يذكّر بأن إندونيسيا كانت دائما تؤيد بالكامل التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ولكننا للأسف نلاحظ أن مشروع القرار هذا لا يُعتمد هذا العام بتوافق الآراء، والسبب إلى حد كبير هو إدراج عناصر جديدة فيه.

ونتيجة للمشاورات المكثفة غير الرسمية التي أجراها ممثل مالطة، يمكن لوفدي أن يتفهم الحجة وراء إدراج نص يعرب عن التقدير للتطورات القانونية التي حدثت في أوروبا هذا العام. وأود أن أشير إلى الفقرة ٦ من المنطوق، ونصها كما يلي: ''تلاحظ فتح باب التوقيع في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في فيلنيوس على 'البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية'...''. وفي ذلك الصدد، الفقرة ليست مثيرة للخلاف. ولكن جوهر البروتوكول رقم ١٣ هو '' إلغاء عقوبة الإعدام في كل الأحوال''. وأعتقد أن هذه بداية الخلاف، لأن عقوبة الإعدام ما زالت مطبّقة في دول عديدة.

وبينما يؤيد وفد بلادي التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا إلا أنه سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل. ولكن تأمل إندونيسيا أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء على هذا الأمر الهام في العام القادم.

السيد السليطي (قطر): طلب وفد بلادي ممارسة حق تعليل التصويت قبل إجراء عملية التصويت على مشروع القرار المعروض علينا بهدف التأكيد على ما يلي.

إن دولة قطر تدعم التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا باستمرار، في ذات الوقت الذي تدعم فيه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما يتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وذلك لقناعتنا بأهمية هذا النوع من التعاون الذي له أثر كبير على إثراء عمل الأمم المتحدة القائم على التعددية.

وحرصا من دولة قطر على المحافظة على التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، انضمت بلادي إلى قائمة الدول التي طالبت مقدمي مشروع القرار بالنظر في الشواغل المعرب عنها في الرسالة الموجهة من المندوب الدائم لسنغافورة إلى نظيره مندوب مالطة. ومع الأسف الشديد أن وجهات النظر المختلفة والمعارضة للفقرة ٤ من الديباجة والفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق لم تُؤخذ في الحسبان، رغم

علم مقدمي مشروع القرار بحساسية تلك القضايا التي تتعارض مع التشريعات الوطنية للعديد من الدول.

وفي ضوء هذه الحقيقة، سوف يصوت وفد بلادي ضد الفقرتين ٦ و ١٢، في حين أنه سيتخذ موقف الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد الجميع (المملكة العربية السعودية): بداية، يود وفد بلادي أن يُذكّر بأن موقف المملكة العربية السعودية موقف داعم لأوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى. إلا أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، تضمن في الفقرة ٦ منه إشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما تضمنت الفقرة ١٢ إشارة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي وضعها مجلس أوروبا والتي تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام. لذلك، فإن المملكة العربية السعودية لا تستطيع الانضمام إلى توافق الآراء. وبالتالي، فإنها ستعارض الفقرتين ٦ و ١٢ من مشروع القرار، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد الهنائي (عمان) (تكلم بالانكليزية): لم يواجه وفد بلدي في الماضي أية صعوبة في دعم القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. لكن للأسف، أُدخل هذا العام عنصر جديد – يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام – في مشروع القرار. وهذا يتعارض مع قوانيننا ولا يستطيع وفد بلدي دعمه. وقد تم ذلك على الرغم من مناشدتنا مقدمي مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1 أن يراعوا شواغلنا، مما يمكّن وفدي من الانضمام إلى توافق الآراء. ولم يتحقق ذلك للأسف. لذلك، لن يدعم وفدي الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار. ويجب ألا يكون هناك أدنى شك في أن وفدي يدعم بقوة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وأنه كان سيدعم بسرور مشروع القرار. وإذا بقيت الفقرتان ٦ و ١٢ من منطوق القرار، فإن وفد بلدي بكل أسف سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد موفونيي (رواندا) (تكلم بالانكليزية): لا تقبل حكومة جمهورية رواندا الفقرتان ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، المعنون ''التعاون بين المم المتحدة ومجلس أوروبا''، لأن الإبادة الجماعية والإرهاب أسوأ جريمتين ضد البشرية والتنمية. وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام أمر غير دستوري في بلدي وغير مقبول. وأعتقد أن للبلدان الأخرى دساتيرها الخاصة بها وأن هذه المسألة مسألة سيادة. ولذلك، لا يمكن جعل إلغاء عقوبة الإعدام قاسما مشتركا بين جميع الدساتير الوطنية.

وتعتقد حكومة رواندا أن من العار بالنسبة للناجين من الإبادة الجماعية ألا تنفذ عقوبة الإعدام في المدانين بالإبادة الجماعية. فقد أودت الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ بأرواح أكثر من مليون شخص في أقل من ١٠٠ يوم. وجاءت الإبادة الجماعية نتيجة ثقافة الإفلات من العقاب، ولهذا السبب تنفذ رواندا عقوبة الإعدام في المدانين بأعمال الإبادة الجماعية. وأصبحت هذه العقوبة أداة تثقيفية، حيث بدأ الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية يعترفون ويعربون عن ندمهم؛ وقبل ذلك، رفضوا إعطاء أية معلومات عن طريقة التخطيط لأعمال الإبادة الجماعية وتنفيذها.

إن الجهود التي نبذلها للقضاء على الإفلات من العقاب لا تتفق مع الفقرتين ٦ و ١٢ من مشروع القرار. ومجلس أوروبا لا يعرف جيدا الحالة على الأرض في البلدان الأخرى. ويبدو أن مجلس أوروبا يسعى إلى إصدار عفو وأنه يبارك أعمال الإبادة الجماعية والإرهاب، وكأن الأوروبيين لا يبالون بالضحايا في القارات الأخرى. وفي حين أن رواندا

تعلق أهمية كبيرة على التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، فإننا لا نستطيع تأييد الإفلات من العقاب. ولذلك لن توقف رواندا تنفيذ عقوبة الإعدام، لأن الذين يرتكبون أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الإرهابية مجرمون. إنني لا أفهم السبب الذي يجعل مجلس أوروبا يسعى إلى العفو عن الإرهابيين ومرتكبي أعمال الإبادة الجماعية، الذين ينفذون مهام قذرة.

واسمحوا لي أن أُذكِّر ممثلي مجلس أوروبا بأنهم فشلوا في منع وقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، تماما كفشلهم اليوم في منع حدوث أعمال إرهابية. وبالنسبة للإرهاب، نسي مجلس أوروبا ضحايا الأنشطة الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة، كما نسي ضحايا الهجمات التي وقعت قبلها في نيروبي ودار السلام، على سفارتي الولايات المتحدة في أفريقيا. وأُتبعت هذه الهجمات بهجمات في بالي ومؤخرا في مومباسا، أودت بحياة مزيد من الأبرياء. يجب أن يُعاقب مرتكبو جرائم الإرهاب بالإعدام. ونحن نرى أن مجلس أوروبا يتعاطف مع أعمال الإبادة الجماعية والإرهاب، وهي عواقب مترتبة على الإفلات من العقاب. وبغية القضاء على الإفلات من العقاب والقضاء على جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب، هناك حاجة ملحّة إلى فرض عقوبة الإعدام على المجرمين الذين يتسببون في إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء. ولهذا السبب، ينبغي ألا يحظى مشروع القرار بتوافق الآراء.

وأخيرا، أتمنى أن تنفذ عقوبة الإعدام في حق الذين يغتصبون الأطفال، إذا كنا جادِّين في الدفاع عن حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك، فإن إلغاء عقوبة الإعدام في بعض البلدان سيكون بمثابة الانتحار. ستصوت رواندا ضد الفقرتين ٦ و ١٢، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

السيد بيينديزا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أوضح بجلاء أن وفدي يؤيد تأييدا كاملا التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. بيد أن وفدي يواجه صعوبة بالنسبة للفقرتين ٦ و ١٢ من مشروع القرار للأسباب التي أشار إليها بالفعل الذين تكلموا قبلي. والأهم هو أن عقوبة الإعدام لا يزال معمولا بها في قوانين بلدي، ويلزم اتخاذ إجراء برلماني لتغيير هذا الوضع القانوني. وإلى أن يتحقق ذلك، سيصوت وفدي ضد الفقرتين ٦ و ١٢، وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل إذا بقيت هاتان الفقرتان فيه.

السيد مبارز (اليمن): يشاطر وفدي الحرص الذي أعرب عنه الكثيرين على التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ونعتقد أن المعطيات الدولية الراهنة تحتم مزيدا من التعاون بين هاتين المؤسستين.

وكنا نتمنى أن تأخذ الدول المقدمة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1 بملاحظات الوفود العديدة التي أوضحت صعوبة تأييدها لمشروع القرار المتضمن إلغاء عقوبة الإعدام التي ما زالت تطبّق في بلدانها، بما في ذلك بلدي. ولهذا السبب فإن وفد بلادي مضطر للتصويت ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من مشروع القرار، بينما سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في معرض تعليل التصويت قبل التصويت.

وتبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/57/L.23/Rev.1، و A/57/L.55/Rev.1.

نبدأ أولا بمشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“. وأود أن أبلغ الجمعية العامة بأن سورينام وكندا أصبحتا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات ٤ و ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1.

فهل هناك أية اعتراضات على تلك الطلبات؟

لا يوجد أي اعتراض، وبالتالي سنمضي في عملنا على هذا الأساس.

وسأطرح للتصويت أولا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

بنغلاديش، بليز، بوروندي، الكاميرون، كوبا، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كازاخستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، سوازيلند، توغو، تونغا، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

أبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شي، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفد إريتريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وسأطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، بوروندي، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غرينادا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ناورو، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، السودان، سوازيلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:

بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الصين، السلفادور، غانا، غواتيمالا، هايتي، الهند، إسرائيل، اليابان، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، ميانمار، ناميبيا، باكستان، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، فييت نام.

أبقي على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفدا إريتريا وملاوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وأطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، بوروندي، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غرينادا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كينيا، الكويت، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، منغوليا، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، السودان، سوازيلند، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:

جزر البهاما،بوركينا فاسو، كمبوديا،.الكاميرون، الصين، السلفادور، غانا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، اليابان، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، باكستان، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس.

أبقي على الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك أبلغ وفدا إريتريا وملاوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): والآن أطرح للتصويت مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1 في مجموعه.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا،

الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر إثيوبيا، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية) جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سوازيلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن زمبابوي.

أُعتمد مشروع القرار *A/57/L.23/Rev.1* بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (القرار ٥٧/١٥٦).

[وبعد ذلك أبلغ وفد إريتريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.55/Rev.1 المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.55/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار *A/57/L.55/Rev.1* (القرار ٥٧/١٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرارات التي اعتمدت الآن.

وأود أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد مانالو (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفدي عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول

مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، الذي اعتمد الآن. وكان لدينا أمل كبير في اتخاذ القرار بتوافق الآراء نظرا للأهمية التي يعلّقها وفد بلادي وحكومتي على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، مثل مجلس أوروبا. وفي هذا السياق، ندعم بالكامل التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وقد أيدنا قرارات مماثلة في الماضي.

ونشكر السفير بالزان ووفد مالطة، كما نشكر مقدمي مشروع القرار الآخرين على جهودهم الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، امتنع وفدي للأسف، عن التصويت على مشروع القرار هذا العام نظرا للصعوبات التي واجهناها بالنسبة لصياغة الفقرة ١٢ من المنطوق والفقرة الرابعة من الديباجة.

بالنسبة للفقرة الرابعة من الديباجة، أود أن أوضح أننا نحترم تمام الاحترام معايير ومبادئ مجلس أوروبا، إلا أننا نشك في آثار الالتزام بها على نحو ما ورد بالقرار.

وأخيرا، يكرر وفدي دعمه الكامل والمستمر للتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

السيد تشون ووك (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): امتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار المعني بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

ونعتقد أن إدراج إشارات إلى الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية الإقليمية التي تفصل بشكل ما في قضية تسبب الخلاف على الصعيد العالمي أمر غير ملائم في قرار يدعو إلى التعاون بين هذه الهيئة العالمية ومنظمة إقليمية.

ومع ذلك، صوّتنا لصالح القرار في مجموعه لأننا نؤيد تمام التأييد التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، ويمكننا أن نؤيد الصيغة المعدّلة للفقرتين المعنيتين.

ونأمل أن روح التعاون التي يحاول القرار أن يعززها لن يصيبها الضرر من أسلوب اتخاذه هذه المرة بدون توافق الآراء، كما نأمل أن تعمل الوفود معا في المستقبل بحيث يمكن للقرار أن يسترد دعم توافق الآراء الذي حظي به على نحو تقليدي.

السيد عامر (الجماهيرية العربية الليبية): دأب وفد بلادي على دعم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. وعندما اعتمدنا منذ أيام، وهذا اليوم أيضا، مجموعة من مشاريع القرارات، انضم وفدنا إلى الاتفاق العام في الآراء لتلك التي تم اعتمادها بهذه الطريقة. وبالطبع، فقد كان بودنا أن يتم اعتماد مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا على هذا النحو، وهو ما تم بالفعل في الدورات الماضية، وكنا في مقدمة مَن يدعم ذلك ويؤيده.

أما في هذه الدورة، فإنه لم يكن بوسع وفد بلادي تأييد مشروع القرار بهذا الشأن، لأنه أدخلت عليه عناصر نرى بأنه لا صلة لها بتحقيق الأهداف المتوخاة من وراء التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ونشير خاصة إلى ما ورد بالفقرة السادسة من المنطوق بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف، وكذلك الفقرة ١٢ من المنطوق، التي تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، التي وضعها مجلس أوروبا، والتي يتناول البند ١٠ منها إلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف.

إن إلغاء عقوبة الإعدام مسألة خلافية بين الدول لأسباب دينية وثقافية ليس من السهل تجاوزها عندما تضمن في قرار يصدر عن الجمعية العامة. وكان بودنا لو أخذ المتبنون لهذا المشروع هذه المواقف بعين الاعتبار. وبما أن الأمر غير ذلك، فإنه لم يعد أمام وفدنا من خيار سوى التصويت ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار،

بالوثيقة A/57/L.23/Rev.1، والامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل، وهو ما يعبر عن موقفنا الرافض لأية محاولة من شأنها فرض تدابير معينة تخالف معتقداتنا وقوانيننا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هناك عدد من المتكلمين المتبقين في قائمتي. ولذلك، أود أن أحث جميع الوفود على أن تتكلم بإيجاز بقدر المستطاع نظرا لتأخر الوقت.

السيد فلوح (الجمهورية العربية السورية): صوّت وفد الجمهورية العربية السورية لصالح القرار المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، وذلك انطلاقا من حرصنا على التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وضرورة تعزيز وتوسيع أفق هذا التعاون، على غرار التعاون القائم مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى، إلا أن سورية تعتقد أن القرارات التي تتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية يجب أن تركز على التنسيق بين هذه المنظمات والأمم المتحدة، وذلك دون الدخول في خصوصية سياسات هذه المنظمات، المرتبطة بشكل أساسي بولايتها المحددة تبعا لأنظمتها وإجراءاتها. كما أن الدفع ببعض سياسات هذه المنظمات في مثل هذه القرارات بغية إلزام الدول الأعضاء بشكل مباشر أو غير مباشر بمفاهيم وتوجهات لا تنسجم مع تشريعاتها الوطنية ونظمها القانونية والثقافية أمر غير مبرر.

وفي هذا الإطار، نعتقد أن مضمون الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار لا علاقة لهما بأغراض هذا القرار. فمن المعروف أن لكل من شعوبنا وأممنا خصوصياتها وتراثها الثقافي والإنساني. ومن هنا تظهر صعوبة فرض تجارب شعوب معينة على شعوب أخرى تحت مسميات مختلفة ومتنوعة. ولهذه الأسباب، امتنع وفدنا عن التصويت على الفقرتين ٦ و ١٢. ويأمل وفدي ألاّ يُصار إلى تضمين مثل هذه الخصوصيات في مثل هذا القرار وغيره في المرحلة القادمة.

السيدة شومان (بليز) (تكلمت بالانكليزية): يتكلم وفدي باسم البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غرينادا، غيانا، وبلدي، بليز، وذلك لتعليل التصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''.

وأسوة بالأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، يولي وفدي أهمية كبرى للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، وقد أيدنا القرارات التي تعزز هذا التعاون.

وبالنسبة للفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار A/57/L.23/Rev.1، فإن بليز، شأنها شأن الوفود الأخرى، لا يمكنها من حيث المبدأ أن تؤيد الإشارة إلى نقاط تثير الجدل والخلاف بشكل كبير بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار قرار يتعلق بالتعاون. ولذلك، فقد صوتنا من أجل حذف الفقرتين وامتنعنا، مع الأسف، عن التصويت على القرار في مجموعه. ونأسف لعدم نجاح الجهود الرامية للتوصل إلى توافق في الآراء في هذه المناسبة. ومع ذلك، فإننا نثق من أنه سيمكننا أن نعود إلى تقليد توافق الآراء الذي كان من السمات المميزة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

السيد العوضي (الكويت): يضم وفد بلادي صوته لمن سبقنا من وفود الدول الأعضاء، التي تكلمت بشكل معارض لما ورد في القرار ٥٦/٥٧ الذي اعتمدناه اليوم والوارد في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وخاصة الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار.

إن وفد بلادي يدعم بقوة الجهود الهامة التي يبذلها مجلس أوروبا في مجال تعزيز التعاون الدولي ودعم أنشطة الأمم المتحدة في كافة المجالات، ولا سيما في مجال احترام ميثاق الأمم المتحدة واحترام قراراتها. ومع كل الأسف، نعلن عن عدم قدرتنا خلال هذه الدورة على الانضمام إلى توافق الآراء حول هذا القرار، كما كنا نفعل كل عام، إيمانا منا بأهمية الدور الذي يقوم به مجلس أوروبا. إلا أن ما تضمنه القرار اليوم في الفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق بشأن المطالبة بالتخلي عن عقوبة الإعدام أمر يتعارض مع القوانين الوطنية لبلدي، الكويت، والتشريعات الوطنية بشأن إقرار عقوبة الإعدام، والتي نستند في تشريعاتنا بشأنها على أساس مبادئ الدين الإسلامي الحنيف. وهذا هو سبب تصويتنا بالامتناع على القرار، وكذلك تصويتنا ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوقه.

وفي النهاية، نود أن نشكر ممثل مالطة على كافة الجهود التي بذلها بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وإننا سنواصل دعمنا لمجلس أوروبا في دوره لتعزيز التعاون الدولي.

السيد العروشي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): إن وفد المملكة المغربية صوّت لصالح مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وذلك رهنا بالتشريعات المغربية والعقوبات التي تقررها لانتهاك تلك التشريعات.

السيد مصطفى (السودان): يؤيد وفدي من حيث المبدأ التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. كما يدعم السودان كافة مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

ويأسف وفدي لعدم حصول مشروع القرار على توافق الآراء. لقد صوت وفدي ضد الفقرتين ٦ و ١٢ الواردتين في مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، وامتنع عن القرار في مجموعه، وذلك للأسباب الآتية.

أولا، إن مشروع القرار، كما ذكرت وفود عديدة، يدعو إلى قضية متفق عليها حول التعاون مع الأمم المتحدة، غير أنه يزج بمواضيع أخرى مختلف عليها. وكما تعلمون، إن قضية إلغاء عقوبة الإعدام ظلت من المواضيع الحساسة بالنسبة لكثير من الدول، وقد انقسمت بشأنها الآراء داخل هذا المبنى.

ثانيا، إن خطوة تضمين القضايا الخلافية، مثل إلغاء عقوبة الإعدام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في مشروع قرار يدعو إلى قضية متفق عليها، قد عقّد من مهمتنا لتبني ودعم مشروع القرار بصورة كاملة. ويرى وفدي أن مثل هذه القضايا الخلافية يمكن أن تحل في منبر آخر غير هذا الموضع.

ثالثا، كان بالإمكان، أيضا، إعلام الدول والمجتمع الدولي بفتح باب التوقيع على البروتوكول ١٣ للاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بطرق أخرى متعارف عليها، كما جرى عليه العرف الدبلوماسي، وتجنيب الدول الخلاف في القضايا التي تدعو إلى تعزيز التعاون ودعم التنسيق وإنفاذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في مختلف مجالات العمل.

وختاما، يود وفدي أن يتقدم بالشكر لوفد مالطة على الجهود الكبيرة التي بذلها حتى نصل إلى توافق الآراء. ويتطلع وفدي إلى أن يتم اعتماد كافة القرارات في إطار هذا البند في السنوات القادمة بتوافق الآراء.

السيد بشنوي (الهند) (تكلم بالانكليزية): تعليل التصويت الذي سأدلي به يتعلق بمشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس

أوروبا. إن الهند تقيم علاقات صداقة وود وطيدة مع أعضاء مجلس أوروبا. ونحن ممتنون حقا لأن هذه العلاقات ما فتئت تتعزز وتزداد رسوخا. وفي ظل هذه الظروف، نعرب عن أسفنا لأنه تعين طرح مشروع القرار عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا للتصويت. ولدى الأمم المتحدة ترتيبات للتعاون مع شتى المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. ولقد اعتُمدت تقليديا وبتوافق الآراء القرارات التي تتناول التعاون مع فرادى المنظمات المختلفة. وامتنعنا عن التصويت عن القرار ككل، نظرا لتضمينه عناصر لا تحظى بتوافق الآراء. واتفقنا على أنه لم يكن باستطاعة مقدمي مشروع القرار أن يراعوا تماما الشواغل التي ذكرناها نحن وذكرها وفود أخرى. ونرى أن هذا التصويت يشكّل سابقة للمستقبل.

السيد توموشيغي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): تعرب حكومة اليابان، بصفتها مراقبا في مجلس أوروبا، عن تقديرها الكبير للأنشطة الهامة التي تضطلع بها تلك الهيئة، وترغب في إقامة المزيد من التعاون مع شتى أنشطتها. ولهذا السبب، صوت وفدي مؤيدا مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1.

بيد أنه فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار، هناك آراء مختلفة بشأن قضية عقوبة الحكم بالإعدام. ومع أن اليابان قد أبقت على عقوبة الإعدام، إلا حكومة اليابان ترى أنه يتعين على كل دولة أن تجري دراسة دقيقة سواء للإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، مع الأخذ في الاعتبار رأي شعبها وطبيعة أكثر الجرائم خطورة المرتكبة في إطار كل ولاية قضائية. لذلك، يعتقد وفدي اعتقادا راسخا أنه ينبغي احترام قرار كل دولة في هذا الصدد. ويأمل وفدي في اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء في المستقبل.

السيد أبيبي (إثيوبيا) (تكلم بالانكليزية): تحيط إثيوبيا علما مع ارتياح كبير بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا خلال العقدين الماضيين. ونتطلع قُدما إلى تعزيز هذا التعاون على أسس أكثر صلابة وأهمية لتحقيق الأهداف المشتركة وأهداف المنظمتين.

ويعرب وفدي عن أسفه لأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1. ولقد صوّتت إثيوبيا ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار اللتين تتناولان إلغاء عقوبة الإعدام. ولم تحصل هذه القضية على توافق الآراء بين أعضاء الأمم المتحدة كما أنها تتناقض مع قوانيننا المحلية. وامتنعنا عن التصويت على مشروع القرار ككل، لأنه تضمن هاتين الفقرتين المثيرتين للجدل، وهما بالتحديد الفقرتان ٦ و ١٢ من المنطوق.

السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): قبل ساعتين، اعتمدت الجمعية العامة ١١ مشروع قرار. وقبل لحظات قليلة، أي قبل مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، اتخذ قرار آخر هو القرار ١٢ بتوافق الآراء. ولم تكن هناك أحكام مثيرة للجدل في أي منها.

ويود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الهام A/57/L.23/Rev.1، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''. لقد صوت وفدي ضد الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار اللتين تضمنتا إشارة إلى عقوبة الإعدام. وشعر وفدي بالألم لتضمين تدبير مثير للجدل لم تتوصل الجمعية العامة إلى توافق في الآراء بشأنه. وكنا أعلنا عن موقفنا في المشاورات غير الرسمية، التي ترأسها باقتدار الممثل الدائم لمالطة.

إن مشروع القرار عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا حظي دوما بالتأييد بتوافق الآراء. وفي هذه السنة، ومما أثار الجزع لدينا، أن شركاءنا في التنمية قد اختاروا عرض قضية تسببت إلى حد كبير في إيجاد خلاف وشقاق وتسببت في إشكالية لوفدي منعته من محض تأييده. فلتلك الأسباب امتنعنا عن التصويت عليه.

ولقد اتخذت جميع القرارات عن التعاون بتوافق الآراء بصورة تقليدية وبوصف كل منها سابقة. وثمة صفة هامة لجميع هذه القرارات تمثلت في عدم تضمينها أحكاما مثيرة للجدل. وتتمتع جمهورية تنزانيا المتحدة بعلاقات ممتازة مع مجلس أوروبا، وبالفعل مع جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. ولهذا، ومن دواعي أسفنا العميق أنه تعين على وفدي أن يصوت ضد هاتين الفقرتين، ونتيجة لذلك امتنع عن التصويت على مشروع القرار ككل.

وفي الختام، أود أن أعلن أن عقوبة الإعدام مدرجة في قوانيننا. ونأمل في ألاّ تصبح القرارات التي تتخذ في المستقبل عادة بتوافق الآراء رهينة بسبب تضمينها فقرات مثيرة للجدل.

السيد وانغ دونغهوا (الصين) (تكلم بالصينية): لقد دأب الوفد الصيني على تأييد تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وشتى المنظمات الإقليمية، بما فيها مجلس أوروبا. ونأمل أن يثمر ذلك التعاون عن نتائج ملموسة على أساس الاستشراف العملي للمشاكل وعلى أساس الاحترام المتبادل. لهذا السبب صوت الوفد الصيني مؤيدا لمشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/57/L.23/Rev.1.

غير أن ذلك لا يعني أن الوفد الصيني يؤيد الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق مشروع القرار. هاتان الفقرتان تتضمنان عناصر معينة تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في ظل جميع الظروف. هذه العناصر ليست ذات صلة بمسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. هذه قضايا مثيرة للجدل إلى حد كبير في الأمم المتحدة، وتضمين هذه العناصر في مشروع القرار هذا لن يؤدي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ولذلك، امتنع وفدي عن التصويت على هاتين الفقرتين. ونأمل في أن تتمكن الجمعية العامة من الوصول إلى توافق في الآراء لدى اتخاذ القرار في المستقبل.

السيد درامح (غامبيا) (تكلم بالانكليزية): يحرص وفدي دوما على دعم التعاون بين الأمم المتحدة وأي منظمة إقليمية. غير أنه نظرا لتضمين عناصر خارجية في مشروع القرار A/57/L.23/Rev.1، صوت وفدي على النحو المبين في المحضر ويعرب عن أسفه لعدم تمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء. وهذا القرار يستند إلى مبدأ أن الإشارات الصريحة والضمنية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، المتضمنة في الفقرتين ٦ و ١٢ من منطوق القرار على التوالي، تتعارض بصورة غير مباشرة مع العمليات القانونية الوطنية في بعض الدول الأعضاء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت.

السيد كارا (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأبلغ الجمعية العامة بأنه قبل أيام قليلة وقّع وفدي على قائمة مقدمي مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. ولذلك، فإني أطلب اعتبار الجمهورية التشيكية من مقدمي مشروع القرار L.23/Rev.1.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بعد اعتماد القرار.

السيد بلزان (مالطة) (تكلم بالانكليزية): لقد استمعت بعناية إلى شرح المواقف المعرب عنها قبل وبعد التصويتات التي أجريت على مشروع القرار

A/57/L.23/Rev.1 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا“.

ومن المؤسف للغاية أنه على الرغم من بذلي جهود مخلصة لتعديل الصياغة بغية تسهيل قبولها من جانب جميع الوفود، فإننا لم نتمكن من اعتماد ذلك القرار بتوافق الآراء.

وإذ أعرب عن احترامي الكامل لجميع الآراء التي تم الإعراب عنها وللمواقف التي اتخذتها مختلف الوفود، أود أن أطمئن هذه الهيئة بأنه لم يكن في نية مجلس أوروبا أو مقدمي المشروع أن يحوِّلوا قرارا للتعاون إلى مناقشة بشأن مسائل معينة جدلية أو غير جدلية. لقد أحاط القرار علما بأحداث واقعية حدثت في نطاق مجلس أوروبا وكذلك بإسهامه في تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة.

وأكرر التأكيد على أن مجلس أوروبا يعلِّق أهمية قصوى على تعاونه مع الأمم المتحدة، ويتطلع إلى تعزيز هذا التعاون أكثر فأكثر.

وفي الختام، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، بأن أعرب عن جزيل شكري إلى كل الوفود التي شاركت في عملية التفاوض. وأوجِّه خالص شكري أيضا إلى مقدمي مشروع القرار وإلى الوفود التي أعربت عن تأييدها لعمل مجلس أوروبا، وخصوصا فيما يتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة.

السيدة لويمبان توبنغ كلاين (سورينام) (تكلمت بالانكليزية): تود سورينام، باعتبارها مؤيدا تقليديا قويا للتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، أن تعلن في بيان عام موجز أننا أيّدنا أيضا بكل إخلاص القرار برمته باعتبارنا من مقدمي مشروعه. ولكننا نود أن نعرب عن تضامننا وتفهّمنا الكاملين لما أبداه ممثلو الدول، الذين أعربوا عن شواغل جادة لها ما يسوّغها إزاء الفقرتين ٦ و ١٢ من المنطوق، مما جعلهم يمتنعون عن التصويت على هاتين الفقرتين. وإننا إذ فعلنا هذا نعرب عن أملنا في أن يكون بالإمكان تحقيق توافق كامل في الآراء حول هذا القرار الهام في المستقبل القريب كما كان عليه الحال في السنوات السابقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البندين الفرعيين (د) و (ن) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

لا أرى اعتراضا.

تقرر ذلك.

تأجيل موعد تعليق الدورة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى موعد تعليق الدورة الحالية للجمعية العامة. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثامنة والستين، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تعلّق أعمال الدورة السابعة والخمسين يوم الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولكن حيث لا يزال يتعين القيام ببعض الأعمال في هذا الجزء من الدورة، أود أن أقترح على الجمعية تأجيل موعد وقف أعمال الدورة الحالية إلى يوم الجمعة، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

إن لم يكن هناك أي اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.